كتاب الجنايات (٤)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أمـا بـعـد

ففي هذه الساعة بعد عصر يوم الجمعة المرجوة لتكون ساعة الإجابة في يوم الجمعة التي «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ سُؤْلَهُ»؛ أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يثبتنا على التوحيد والسنة.

وأن يجعلنا من دعاة التوحيد والسنة، وأن يجعلنا رحمة على من حولنا وعلى أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ اللّٰهم يا ربي يا حي يا قيوم إن هؤلاء العباد قد اقتطعوا من أوقاتهم واجتمعوا في مسجد رسولك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمعون العلم؛ اللّٰهم ربنا ارزقهم العلم النافع، وانفعهم بهذا العلم، واملأ قلوبهم طمأنينة وسعادة، وزدهم يقينًا إلى يقينهم.

اللّٰهم فرج همومهم، واكشف كروبهم، وزد في أرزاقهم، واشف المريض منهم، وتقبل دعاءهم لمن شفعوا له يا رب العالمين، اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم وفق علماء أهل السنة والجماعة إلى ما تحب وترضى، واجعلهم متعاونين على البر والتقوى، وقهم شر التفرق والتشرذم، وثبتهم على الهدى يا رب العالمين، اللّٰهم وفق ولاة أمور المسلمين إلى ما تحب وترضى، اللّٰهم اجعلهم رحمة على رعاياهم، اللّٰهم أجر الخير على أيديهم، اللّٰهم وباعد بينهم وبين الشر كما باعدت بين المشرق والمغرب يا رب العالمين.

اللّٰهم يا ربنا إن كنت تعلم أن بين دولتين من دول المسلمين خلافًا؛ اللّٰهم فوفق ولاة أمر البلدين إلى ما يجمع الكلمة ويدفع الخلاف، رد المخطئ منهما إلى الصواب، واجمع الكلمة على الهدى والرشاد، واكف المسلمين جميعًا مكر الماكرين، اللّٰهم القنا والمسلمين شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن.

معاشر الإخوة؛ درسنا كعهدكم به في عصر الجمعة في شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، نتفقه في ديننا ونرجو مع العلم عظيم الثواب من ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، نرجو من ربنا أن يكتبنا من أهل الجنة، وأن يعيذنا من النار، وأن يقول لنا: «انْصَرِفُوا مَغْفُورًا لَكُمْ» ولمن شفع له.

ولازم الحديث عن كتاب الجنايات وما يتعلق بالقصاص.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى تحت كتاب الجنايات: (باب شروط استيفاء القصاص).

تقدم معنا ذكر شروط ثبوت القصاص، وتلك شروط إذا اجتمعت يثبت القصاص في القتل العمد، وهي شروط تسبق القتل وتقارنه، تسبق القتل وتقارنه، وهذه الشروط التي معنا الآن لاستيفاء القصاص، يعني لتنفيذ القصاص؛ فبعد أن يثبت القتل العمد العدوان ويثبت القصاص بثبوت شروطه الأربعة المتقدمة تأتي هذه الشروط التي معنا فهي شروط تتلو الجناية وتكون بعد ثبوت القصاص.

واستيفاء القصاص معناه أن يفعل المجني عليه أو وليه أو نائبه بالجاني مثل ما فعل به، أن يفعل المجني عليه أو وليه أو نائبه بالجاني مثل ما فعل به؛ أن يفعل المجني عليه، هذا واضح أنه ليس في القصاص الذي في النفس، وإنما في قصاص الأطراف والجروح.

هذا في القصاص بالنفس وقصاص ما دون النفس أيضًا كما سيأتي إن شاء الله. أو نائبه؛ الذي هو الحاكم أو من يفوضه الحاكم، بالجاني الذي فعل الجناية مثل ما فعل بالمجني عليه، مثل هذا الاستيفاء من حيث هو.

والمراد به هنا أنه إذا وجد القتل العمد العدوان وثبت القصاص فهل ينفذ القصاص مباشرة أم

أن لتنفيذه شروطًا؟ يقول لك المصنف إن لتنفيذه شروطًا لابد من اجتماعها، فإن اجتمعت نفذ القصاص، وإن تخلف واحد منها فلا ينفذ القصاص.

- **إذًا ما الذي بيننا وبين تنفيذ القصاص في النفس؟**

بيننا وبين تنفيذ القصاص في النفس:

أولًا: الجناية، أن يوجد القتل العمد العدوان.

ثانيًا: شروط أربعة لثبوت القصاص، ثم شروط ثلاثة لاستيفاء القصاص.

إذًا بيننا وبين تنفيذ القصاص ثبوت الجناية وسبعة شروط، إذا توفرت هذه الشروط السبعة بعد أن وجدت الجناية ينفذ القصاص في النفس، ينفذ القصاص في النفس.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهي ثلاثة؛ أحدها تكليف المستحق). هي شروط ثلاثة، أولها تكليف المستحق؛ أي أن يكون ولي الدم مكلفًا بأن يكون بالغًا عاقلًا، أو يكون جميع أولياء الدم في حال تعددهم مكلفين بالغين عاقلين؛ لابد من هذا لأن القصاص يراد به التشفي، وغير المكلف لا يتشفى ما يدرك، فلا بد أن يصل إلى درجة التكليف حتى يتشفى، ولأنه لو عفي أحد أولياء الدم سقط القصاص ولا يقبل العفو من غير المكلف، فلعلنا إذا انتظرناه حتى يكلف لعله أن يعفو فلا ينفذ القصاص.

يعني لو كان عندنا أولياء الدم خمسة، واحد منهم طفل وأربعة رجال بالغون عقلاء، فطالب الأربعة بتنفيذ القصاص فإنا لا ننفذ القصاص لأن هناك مستحقًا غير مكلف، فننتظره حتى يكلف، فإذا كلف وطالب يعني بلغ وطالب بالقصاص مع الأربعة فإنا ننفذ القصاص.

- **ما الفائدة من التأخير هنا؟**

الفائدة ترجع إلى المستحق وقد ترجع إلى القاتل؛ ترجع إلى المستحق حتى يحصل له التشفي هو وهو صغير يسمع أن فلانًا قتل والده فيكون في صدره حرارة على من حرمه من أبيه، فلو قتل وهو صغير ما يحصل له التشفي تبقى الحرارة في نفسه، لكن إذا بلغ وصار بالغًا مكلفًا فإنه يدرك ويعرف هذا من جهة المستحق. ومن جهة القاتل؛ ربما أن هذا المستحق للدم وهو صغير لما بلغ عفي سقط القصاص؛ فالمصلحة هنا في التأخير في اشتراط تكليف المستحق ظاهرة جدًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإن كان صغيرًا أو مجنونًا حُبِس الجاني إلى تكليفه). يعني إن كان ولي الدم غير مكلف أو كان من أولياء الدم غير مكلف بأن كان صبيًا أو مجنونًا فإن القاتل يحبس.

- **لماذا يحبس؟ هل هذا عقاب؟**

لا، وإنما يحبس حتى لا يهرب، يحبس حفظًا لحق أولياء الدم؛ لو تركناه طليقًا ربما سافر إلى دولة أخرى فيضيع حق أولياء الدم، فيحبس حتى لا يهرب، حتى يبلغ الصبي إن كان المستحق صبيًا؛ يعني فرضنا لو أن شخصًا قتل رجلًا عمدًا عدوانًا وللمقتول وللقتيل ولد عمره سنة فإنا نحبس القاتل غالبًا أربعة عشر سنة غالبًا حتى يبلغ خمسة عشر سنة، وقد يبلغ دونها لكن غالبًا.

وحتى يفيق المجنون إن كان ولي الدم المستحق مجنونًا نحبس القاتل حتى يفيق المجنون عند جمهور العلماء، وليس لوليهما تنفيذ القصاص؛ ليس لأب لجد الصبي مثلًا أن ينوب عن الصبي في تنفيذ القصاص لأن هذا حق له لا تتحقق الحكمة منه إلا عن طريقه هو فلا يقبل النيابة.

إذًا هو حق لهما يعني الصبي والمجنون ويذكر الفقهاء في كتبهم أن معاوية رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه حبس قاتلًا حتى بلغ الصبي يعني حتى بلغ ابن القتيل يذكرون هذا في كتبهم.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: "لم أره وبحثت عنه طويلًا فلم أجده". الفقهاء يقولون معاوية رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه حبس قاتلًا حتى بلغ ابن القتيل، وكان هذا بمحضر بعض الصحابة وأهل العلم فلم ينكر أحد فكان إجماعًا؛ لكن هذا الأثر المذكور في كتب الفقه قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: لم أره، ومن اعتنوا بتكميل إرواء الغليل لم يذكروا عنه شيئًا.

وبحثت عنه في الكتب بحسب الاستطاعة ما رأيته وما وجدته، لكن المعنى الذي يقوم عليه الحكم ظاهر جدًا على ما بيناه، لكن هنا في الصبي الأمر ظاهر أنه يحبس الجاني حتى يبلغ الصبي، وهذا معلوم في الغالب أن الصبي إذا بقي حيًا يبلغ، إن لم يبلغ قبل الخامس عشر فإنه إذا بلغ الخامسة عشر بلغ.

فهذا أمد معلوم؛ فظاهر أن يقال إن الجاني يحبس حتى يبلغ الصبي، لكن بالنسبة للمجنون فالمجنون لا يعلم متى يفيق وقد لا يفيق بل الغالب أنه لا يفيق يموت مجنونًا؛ فكيف يحبس الجاني مدة غير معلومة قد تصل إلى ستين سنة سبعين سنة ويحبس حق الأولياء في القصاص؟

قد يموت الجاني والمجنون لازال حيًا مجنونًا، فبالنسبة للمجنون يظهر لي والله أعلم أنه يقال إن وليه ينوب عنه، إن وليه ينوب عنه لجهالة المدة ولأنه قد يفوت بذلك حق أولياء الدم في القصاص.

أما بالنسبة للصبي فنعم يحبس الجاني حتى يبلغ الصبي، القول بأنه يقوم وليه ولا سيما إذا كان أبًا له أو جدًا له مقامه قول لبعض الفقهاء ومنهم بعض الحنفية في المسألة كلها، والتفصيل أخذنا فيه من قول الجمهور جزءًا وأخذنا من قول بعض الحنفية جزءًا آخر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن احتاج لنفقة فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية). يعني إن احتاج مستحق القصاص غير المكلف كالصبي أو المجنون نفقة ولا مال له ولا يوجد من ينفق عليه؛ عندنا صبي يستحق دم القاتل ولا نفقة له ولا يوجد من ينفق عليه، عندنا مصدر هنا لنأتي له بمال أو ما عندنا مصدر؟

عندنا مصدر، أن نعفو عن القاتل بالدية أو بصلح على أعلى منها فينفق على الصبي منه، لو كان مستحق القصاص مجنونًا ولا مال له ولا يوجد من ينفق عليه عندنا مصدر حتى نجلب له المال؟

أن يعفو الولي وليه عن القاتل بالدية أو بالصلح على أعلى من الدية، هنا يقول لك الحنابلة إن لولي المجنون أن يعفو إلى الدية، إن لولي المجنون أن يعفو إلى الدية، أما الصبي فلا، ليس له، ليس له أن يعفو بل ننتظر حتى يبلغ الصبي.

- **لماذا تفرقون يا معاشر الحنابلة؟**

قالوا: لأن المجنون تطول مدة جنونه فتطول مدة حاجته، أما الصبي فما هي إلا سنين أو أقل فيبلغ، فيقولون بالنسبة للمجنون يعني لو لم نقل إن للولي أن يعفو إلى الدية أو إلى صلح أعلى سيتضرر المجنون يقينًا لطول المدة بخلاف الصبي.

لكن الراجح فيما يظهر لي والله أعلم أن لوليهما يعني لولي الصبي والمجنون أن يعفو إلى الدية أو إلى صلح أعلى من الدية لأن مصلحتهما هنا ظاهرة؛ صبي لا مال له ولا يوجد من ينفق عليه كوننا نعفو عن القاتل ونأخذ الدية أصلح له، أو نصطلح على ما هو أعلى من الدية أصلح له حتى ننفق عليه، فالعلة موجودة وإن كانت في المجنون أبلغ من الصبي.

فالراجح عندي والله أعلم أن لولي المجنون أن يعفو إلى الدية ولولي الصبي أن يعفو إلى الدية،

وهذا قال به أيضًا بعض الحنابلة.

- **هل لوليهما أن يعفو بلا مقابل؟**

الجواب: لا، لأنه مصلحة له ما في العفو بلا مقابل، العلة لعفوه إلى الدية الحاجة إلى النفقة، إذا عفي بلا مقابل ما توجد حاجة ما توجد علة، فنقول بل يبقى القاتل إلى القصاص إلا أن يحتاج ولي الدم غير البالغ إلى النفقة فيعفو الولي إلى الدية فقط أو إلى التصالح بأعلى من الدية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني؛ اتفاق المستحقين على استيفائه). لا يستوفى القصاص إلا إذا اتفق جميع أولياء الدم على استيفائه، لأنه حق لهم جميعًا فلابد من اتفاقهم، فإن اتفقوا جميعًا وكانوا مكلفين فإنه ينفذ القصاص، ينفذ القصاص لأنه حق لهم جميعًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا ينفرد به بعضهم). فلو أراد أحد أولياء الدم أو بعض أولياء الدم استيفاء القصاص لا يجاب إلى ذلك أو لا يجابون إلى ذلك حتى يتفق الجميع، حتى يتفق الجميع، لأنه حق للجميع فلا ينفرد به بعضهم، حق للجميع فلا ينفرد به بعضهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وينتظر قدوم الغائب).

إذا كان أحد أولياء الدم غائبًا مسافرًا فإنه لا ينفذ القصاص بل يحبس القاتل إلى أن يعود هذا المستحق للدم أو ينيب، أو ينيب، فإذا أناب غيره فإن النائب يقوم مقامه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتكليف غير المكلف). كذلك إذا كان أحد أولياء الدم أو بعضهم غير مكلف وطالب المكلفون بالقصاص وتنفيذه فإنه لا ينفذ بل ننتظر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون.

والحكمة التي قدمناها:

- **أولًا:** أنه حق لهم جميعًا فلا نسقط حق أحدهم.
- **ثانيًا:** حتى يحصل التشفي للجميع.
- **ثالثًا:** لعل الغائب أن يعفو ولعل غير المكلف إذا كلف أن يعفو.

أقول هنا كما قلت في مسألة حبس الجاني حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون؛ أقول أما بالنسبة للصبي فنعم ينتظر حتى يبلغ، وأما بالنسبة للمجنون فلا يقوم وليه مقامه، يقوم وليه مقامه لما قدمته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن مات من المستحقين فوارثه كهو).

من مات من المستحقين قبل استيفاء القصاص فإن حقه ينتقل إلى ورثته كما تقدم معنا بالأمس، فلا بد من مطالبتهم أعني الورثة مع جميع أولياء الدم، وإن كان أحدهم أو بعضهم غائبًا عن الورثة فإننا ننتظره أو ينيب، وإن كان أحدهم أو بعضهم غير مكلف فإنا ننتظر حتى يكلف، حتى يكلف لأنهم صاروا مستحقين للدم.

يعني قد يكون أولياء الدم خمسة ثم يصيرون تسعة، كيف يكونون خمسة ثم يموت واحد وله ورثة خمسة؟ بقي من الأولين أربعة وهؤلاء خمسة صاروا تسعة ولهم نفس الحقوق، لهم نفس الحقوق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن عفي بعضهم ولو زوجًا أو زوجة، أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص).

يعني إن عفي واحد أو أكثر عن القاتل سقط القصاص حتى لو كان العافي زوجًا أو زوجة؛ لأن بعض أهل العلم قال يستثنى الزوج والزوجة لكن هذا مرجوح، بل حتى لو كان العافي قريبًا للقاتل، لو كان العافي قريبًا للقاتل فإنه يسقط القصاص ويأخذ البقية الذين لم يعفوا الدية، وستأتي الكلام عن الديات. لم؟

قالوا أولًا لأن القصاص لا يتجزأ؛ لو كان أولياء الدم خمسة فعفى واحد هل نستطيع أن نقتل أربعة أخماس القاتل ونبقي الخمس؟ ما يمكن، بل إما أن ينفذ القصاص كله أو يسقط كله وقد عفي واحد من المستحقين الدم.

وعندكم قاعدة يذكرها الفقهاء: **"إسقاط بعض ما لا يتجزأ كإسقاط كله"**، إسقاط بعض ما لا يتجزأ كإسقاط كله.

وقد جاء أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أتي برجل قتل قتيلًا فجاء وراء المقتول ليقتلوه يعني طالبوا بقتله- فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل، فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل: **"قد عفوت عن حقي"**، قد عفوت عن حقي؛ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: «اللهُ أَكْبَرُ عَتَقَ الْقَتِيلُ»، ولا عتق القاتل؟ «عَتَقَ الْقَتِيلُ» لأنه بثبوت القصاص عليه صار كأنه قتيل، هذا مراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه لأن الرواية هكذا

«عَتَقَ الْقَتِيلُ»، هو القاتل في الحقيقة مثل ما قال الأخ، لكن باعتبار أنه لو لم يعفو عن هذا لقتل كان قتيلًا، كان قتيلًا.

والأثر رواه عبد الرزاق والبيهقي وصححه الألباني، رواه عبد الرزاق والبيهقي وصححه الألباني؛ فهنا تلحظون أن الذي عفي الزوجة وأنها أخت القاتل، وكان هذا بمحضر من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم ولم ينكر أحد فكان إجماعًا.

وجاء أن رجلًا دخل على امرأته فوجد عندها رجلًا فقتلها، رجل دخل بيته فوجد عندها رجلًا أجنبيًا فقتلها فاستعدى إخوتها عليه عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه يعني ليقتل فقال بعض إخوتها: **"قد تصدقت"** يعني عفوت بلا مقابل قد تصدقت، فقضى لسائرهم بالدية يعني لم ينفذ القصاص قضى لسائرهم بالدية، رواه البيهقي وصححه الألباني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن عفي بعضهم ولو زوجًا أو زوجة، أو أقر بعفو شريكه).

أي هذه النقطة **(أو أقر)**؛ يعني لو أن أحد أولياء الدم شهد بأن أحد أولياء الدم قد عفي فكان هذا إقرارًا منه أن أحد أولياء الدم قد عفي، فنقول هنا يثبت إقراره على الشخص الذي عفي ويسقط حقه.

تعرفون الفقهاء يقولون الإقرار لا يتعدى، لكن إذا أقر ذاك وشهد هذا فقد ثبت الإقرار بشهادته فيكون قد أسقط حقه وبالتالي يسقط حق غيره، يسقط حق غيره.

يقول الفقهاء: "ولو كان فاسقًا لأنه مستحق للدم"، فإذا شهد بما يسقط القصاص اعتبرنا قوله؛ لم يا إخوة؟ لأنه ببساطة لو أراد أن يسقط القصاص ماذا يفعل؟ ها، يعفو. إذًا ليس في إقراره تهمة، ليس في إقراره على غيره تهمة، فيثبت بإقراره عن عفو من أقر عليه، عفو من أقر عليه، وبالتالي يسقط القصاص.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثالث؛ أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير).

تذكروا دائمًا أن أحكام الجنايات مشروطة بالعدل في جميع المواطن التي نتكلم فيها، تذكروا أن أحكام الجنايات مشروطة بالعدل؛ فإذا اختل العدل لا ينفذ الحكم، وهذا لو تأملتموه ستجدونه في

مواطن كثيرة.

هذا الشرط من ذلك؛ فيشترط في استيفاء القصاص أن يؤمن تعديه إلى الغير وألا يترتب عليه ضرر لازم بالغير؛ أن يؤمن تعديه إلى الغير بمعنى لو قتلنا القاتل سنعتدي على غيره وأذكر لكم المثال، أو لم نأمن أن يترتب على قتله ضرر لازم بالغير؛ فإن لم يؤمن تعديه إلى غير الجاني أو علم حصول ضرر لازم بغير الجاني فإن القصاص يؤجل ما يسقط، يؤجل إلى حين الأمن واندفاع الضرر، والمصنف ذكر لنا الأمثلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو لزم القصاص حاملًا لم تقتل حتى تضع). لو كان القاتل عمدًا امرأة حاملًا فإنه لا يستوفى منها القصاص حتى تضع، لأنه لو اقتص منها فإن حملها سيموت يقينًا أو بغلبة ظن؛ إذا كان دون الستة أشهر فاليقين أنه سيموت، بمجرد أن يقتص من أمه سيموت.

إذا كان فوق ستة أشهر يغلب على الظن أنه يموت حتى لو قيل ممكن أن يشق بطنها ويوضع في حاضنات فإن هذا خطر قد يعيش وقد لا يعيش؛ فهنا يؤجل القصاص حتى تضع، لم؟ لأن هنا لا نأمن تعديه إلى غير الجاني، كأننا اقتصصنا من المرأة ومن رضيع ومن حملها من جنينها وهذا لا يجوز.

وفي قصة المرأة الغامدية التي أقرت على نفسها بالزنا وهي حامل؛ أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَضَعَ» كما عند مسلم وأحمد وأبي داود؛ فهذا أصل أن المرأة الحامل لا تقتل، وإن كان هناك بالرجم لا تقتل حتى تضع حملها؛ لأن الأحكام مبنية على العدل، ولو قتلنا الحامل لما كان هنالك عدل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم إن وجد من يرضعه قُتلت، وإلا فلا حتى ترضعه حولين). يعني إذا كان القاتل امرأة حاملًا ثم وضعت حملها، أو كان امرأة مرضعة أصلًا عند القتل، كان القاتل امرأة مرضعة، فإن وجدنا من ترضع ولدها وقبل الطفل ثديًا لابد من الأمرين: وجدنا من ترضع ولدها غيرها، وقبل الطفل ثديًا فإنا نقتص منها، ندفع الطفل إلى من ترضعه ونقتص منها.

وإن لم نجد من ترضعه أصلًا، أو وجدنا لكن الطفل أبى ثديها ما يمص من ثديها ويأبى لبنها؛ فإنا نؤجل القصاص حتى تفطمه أو يبلغ حولين كاملين، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما جاءته

الغامدية التي أقرت على نفسها بالزنا بعد أن وضعت طفلها جاءت به لحمة في خرقة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، ما أجمل توبتها مصرة على أن تطهر، فبمجرد أن وضعت الولد جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: وضعت طهرني، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تَذْهَبَ وَتُرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ». والحديث كما قلنا عند مسلم وأحمد وأبي داود.

فإن قال قائل: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة الغامدية ما قال الذي قلتموه، ما قال إن وجدنا مرضعًا وقبل الصبي ثديها أمرها أن تذهب فترضعه حولين كاملين وما استفصل وما سأل؛ قلنا هناك فرق لأن قصة الغامدية في حد الزنا للثيب وليس فيه صاحب حق يطالب.

أما القصاص فله حق يطالب له مستحقون يطالبون به؛ فأول ما نتمكن من تنفيذ القصاص يجب علينا أن نفعل، فإذا وجدنا من ترضع الطفل وقبل ثديها أمنا الآن الضرر فيجب أن ننفذ القصاص؛ وإن كان الأفضل أن تترك الأم لطفلها، يعني الأفضل لأولياء الدم أن يؤجلوا القصاص إلى أن ترضع الأم طفلها حولين كاملين.

أما إذا أبى أهل الدم إلا القصاص وقد أمنا الضرر فيجب أن نقيم القصاص، فيجب أن نقيم القصاص، المثال الأول هو في أمن التعدي، لم نأمن التعدي، والمثال الثاني في حصول الضرر اللازم؛ فإنا لو قتلنا يرضع ولا يوجد من يرضع الطفل فإن هذا ضرر لازم للطفل ويموت الطفل بسبب هذا.

لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل إن شاء الله في الدرس القادم، غدًا إن شاء الله عندنا درسان؛ درس بعد الفجر على كرسي الشيخ العباد حفظه الله في تجريد التوحيد المفيد، شرح تجريد التوحيد المفيد، ودرس بعد العصر هنا في محاضرة بعنوان **(الخوارج؛ التاريخ والصفات)**، والخوارج من أسوأ من ينتسبون إلى الإسلام وأكثرهم ضررًا على الإسلام والمسلمين، يقتلون أهل الإسلام ويظهرون الغيرة على الدين، وظهورهم مستمر منذ أن ظهروا في زمن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم إلى أن يظهر آخرهم مع الدجال؛ لكن ظهورهم لا يدوم، كلما ظهر قرن قُطِع، يقطعه علماء أهل السنة بالعلم، ويقطعه السلطان بالسيف، وللأسف كثرت ألوانهم في زماننا؛ منهم خوارج اليوم بالسنان واللسان، ومنهم خوارج باللسان.

وبعض الناس يدخل نفسه في سلك الخوارج وهو لا يدري، بل قد يربي أبناءه في بيته على طريقة الخوارج وهو لا يدري، ولذلك من المهم جدًا أن نعرف عن الخوارج تاريخهم وصفاتهم وأقسامهم، وهذا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ نجليه في درس الغد بعد العصر إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ؛ وكعادتنا في يوم الجمعة نحاول أن نترك للإخوة مجالًا إلى المغرب ليجتهدوا في الدعاء، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلني واياكم ممن يجاب دعاؤه، فنتوقف هنا ونعتذر عن إجابة الأسئلة.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.